

مذهب أبي حنيفة في القصاص لمن قتل بمتقل - الشيخ عبدالرحمن البراك (86011)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما الذي حمل الامام ابو حنيفة رحمه الله على القول اه اه على قولي بترجيح القصاص لمن قتل بالمحدد المتقل الذي عمل الامام ابو حنيفة ايه - [00:00:00](#)

رحمه الله على القول على القول برجحان القصاص لمن قتل بالمتقل رجحان. نعم. لا ما هي برجحان بعدم اعادة من القصاص لمن قتل بالمتقف هذا موضع اجتهاد يعني يرى ان ان القتل انما يكون بالمحدد كالسيف والسكين - [00:00:30](#)

ولا يقوم بالمتقف بالحجر موضع اجتهاد وفهم يعني ليس عنده دليل نقلي بل هذا استدلال العقل وفهم ان القتل يعني يرى ان الذي يقتل بالمتقل ما يعني الاصل انه لا يقصد به القتل - [00:01:06](#)

القتل بما يكون في في الاغلب وفي عرف الناس انما يكون بمحدد وهو غلط مخالفة وجمهور اهل العلم الائمة القتل يكون بالمحدد وبالمتقل ويكون بمواد اخرى كالسم من سقى غيره سمن - [00:01:36](#)

فانه متعمدا فيقتص منه نعم - [00:02:04](#)